

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . أحدهما يفعل به كما يفعل بالرجل وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- والوجه الثاني يخلى في الحال .
- صححه المصنف والشارح .
- قلت الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال .
- ولعل الوجهين مبنيان على ذلك .
- قوله ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال بلا نزاع .
- وتقدم في كفارة القتل هل يجب على القاتل كفارة أم لا .
- وقوله وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
- إحداهما لا يضمنون وهو المذهب .
- صححه في المغني والشرح والنظم .
- قال الزركشي هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما .
- وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما .
- قلت فيعائى بها